

٥٥-٥٦٧٤٧٤

خاتمة ٢. طرود

صورة

٩/٢

المجلس الأعلى للقوات المسلحة**مرسوم بقانون**

رقم ١١ لسنة ٢٠١٢

بتقرير جوائز أداء الضرائب**رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة****بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٢،****وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/٢٠،****وعلى قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠،****وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٨١،****وعلى القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بشأن رسم تنمية الموارد المالية للدولة،****وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥،****وبعد موافقة مجلس الوزراء،****قرر****المرسوم بقانون الآتي نصه وقد أصدرناه****(المادة الأولى)**

يتم تخفيض رصيد الضرائب واجبة الأداء المستحقة على الممول -
حتى لو صدر بها قرار تقسيط - ومقابل التأخير والمبالغ الإضافية الأخرى إذا
بادر بسدادها أو جزء منها على النحو التالي :

(٢٥٪) على المبالغ التي يتم دفعها إعتباراً من تاريخ العمل بهذا

القانون حتى ٢٠١٢/٣/٣١ .

(١٥٪) على المبالغ التي يتم دفعها من ٢٠١٢/٤/١ حتى ٢٠١٢/٦/٣٠ .

(١٠٪) على المبالغ التي يتم دفعها من ٢٠١٢/٧/١ حتى

٢٠١٢/١٢/٣١ .

(المادة الثانية)

لا يسرى منح الجوائز المقررة في المادة الأولى على الضرائب التي
يلزم سدادها مع الإقرار أو توريدها بنظام الخصم أو التحصيل تحت حساب
الضريبة أو بنظام الحجز عند المبيع أو الملتزم بتحصيلها وتوريدها للمصلحة
ولا على المخطئين بحكم الفقرة الثانية من المادة ٤٩ من قانون الضريبة على
الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ .



waly

صورة

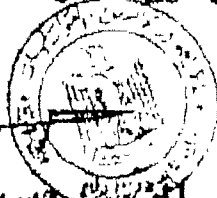
٢

(المادة الثالثة)

يصدر وزير المالية القرارات التنفيذية .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ويصل به من اليوم
التالى لتاريخ نشره .



أشيد / حسين طهطيلوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

عبدالله بن عبدالعزيز

السيد الأستاذ الدكتور محمد بن عبد الله بن عبد الوهاب
الشيخ عاتق بن عبد الوهاب
الشيخ عبد الوهاب بن عبد الوهاب

٢٠١٢
١٩